

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦

بإعفاء المبالغ التي تصرف للعامل

بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف

للمستحقين في حالة وفاته من جميع الضرائب والرسوم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التي تصرف للعاملين الدائمين والموقترين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وللعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة أو ذوى المناصب العامة والربط الثابت ، وللعاملين بالقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة ، وكذلك جميع المبالغ التي تصرف لأسرة العامل فى حالة وفاته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك